هل يجوز إجهاض الجنين المشوه؟

«الشرق» تواصل مناقشة هذه القضية:

هل يجوز اجهاض الجنين المشوه؟.. هذا السؤال يحمل في طياته قضية كبيرة كما تتضمن ثناياه آراء عديدة متباينة يوم الجمعة الماضي وفي نفس الصفحة طرحنا هذه القضية للمناقشة حيث نشرنا رأى الدكتور على يوسف المحمدى وكيل كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة قطر الذى قال انه يميل الى جواز الاجهاض في هذه الحالة مع ضرورة توافر اربعة شروط مجتمعة وهي: ان يكون الاجهاض قبل الاربعين يوما الاولى او قبل نفخ الروح، ان يكون الجنين مشوها تشويها كاملا .. اما مجرد ان يكون هناك تشوه كان يكون اعمى او اعرج او نحو ذلك مما يمكن ان يعيش او يبدع فلايجوز ابدا اجهاضه لاجل هذا العيب، ان يصل الاطباء الى هذه النتيجة من خلال الاجهزة المتطورة التى ان لم تكن نتيجتها ١٠٠٪ فلا اقل من ان تكون ٩٠٪، ان يكون هؤلاء الاطباء عدد لايقل عن طبيبين خبيرين. واليوم ننشر رأى آخر لفضيلة الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى من خلال الورقة التى تقدم بها فضيلته الى ندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المتقدمة في علم الوراثة .. فماذا قال؟

فضيلة أ.د: يوسف القرضاوى

الأصل في الإجهاض هو الحرمة

عرض: خيرى نور الدين

في البداية يقول فضيلته: من واجب الفقيه المسلم ان يقف امام هذه القضايا المعروضة ليقرر عدة حقائق منها: ان حياة الجنين في نظر الشريعة الاسلامية حياة محترمة باعتباره كائنا حيا يجب المحافظة عليه حتى ان الشريعة تجيز للحامل ان تفطر في رمضان وقد توجب ذلك عليها اذا خافت على حملها من الصيام .. ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه ولو كان الاعتداء من ابويه، بل ولو جاء ذلك من امه التى حملته وهنا على وهن.

حتى في حالة الحمل الحرام - ماجاء من طريق الزنا - لايجوز لها ان تسقطه لانه كائن انسانى حى لاذنب له، «ولاتزر وازرة وزر اخرى».

وقد رأينا الشرع يوجب تأخير القصاص من المرأة الحامل المحكوم عليها بالقصاص ومثلها المحكوم عليها بالرجم حفاظا على جنينها كما في قصة الغامدية المروية في الصحيح لان الشرع جعل لولى الامر سبيلا عليها ولم يجعل له سبيلا على ماق بطنها.

كما رأينا الشريعة توجب دية، كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا حيا ثم مات من الضربة، نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على ذلك وان نزل ميتا ففيه غرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

كما رأيناها تفرض على الضارب مع الدية او الغرة كفارة وهي: تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بل تفرضها هنا سواء كان الجنين حيا او ميتا.

قال ابن قدامه «هذا قول اكثر اهل العلم، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه واستدلوا بقوله تعالى» ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما»

قالوا: واذا شربت الحامل دواء فالقت به جنينا فعليها غرة، لاترث منها شيئا وعليها عتق رقبة وذلك لانها اسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة ولا ترث منها شيئا لان القاتل لايرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته واما عتق الرقبة فهو كفارة لجنايتها.

وكذلك لو كان المسقط للجنين اباه عليه غرة لايرث منها شيئا ويعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين توبة الى الله.

واكثر من ذلك ماقاله ابن حزم في «المحلى» في قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه اى بعد مائة وعشرين ليلة كما صح بذلك الحديث فهو يعتبره جناية قتل عمد كاملة موجبة لكل آثارها من القصاص وغيره قال:

أ. د: يوسف القرضاوى

« فان قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته او تعمد اجنبى قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: ان القود - يعنى القصاص - واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ الا ان يعفى عنه فتجب الغرة فقط لانها دية ولا كفارة في ذلك لانه عمد وانما وجب القود لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس واهله بين خيرتين: اما القود واما الدية او المفاداة كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق».

وقال ابن حزم فيمن شربت دواء فاسقطت حملها: « ان كان لم ينفخ فيه الروح بالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها او المفاداة في مالها»

وابن حزم يعتبر الجنين اذا نفخت فيه الروح شخصا من الناس حتى انه يوجب اخراج زكاة الفطر عنه اما الحنابلة فيرون ذلك مستحبا لا واجبا.

وهذا كله يرينا الى اى حد تهتم الشريعة بالجنين وتأكيد حرمته وخصوصا بعد المرحلة التى جاء الحديث بتسميتها مرحلة «النفخ في الروح» وهذا من امور الغيب التى نسلم بها اذ صح بها النص ولانطيل في كنهها « وما اوتيتم من العلم الا قليلا».

واحسب ان ذلك شىء غير مجرد الحياة الحيوانية المعهودة وان فهم ذلك الشراح والفقهاء فالحقيقة التى اثبتها العلم الآن بيقين: ان الحياة اسبق من ذلك. ولكن لعلها دون الحياة الانسانية التى عبر عنها الحديث بـ «النفخ في الروح» واليها الاشارة بقوله تعالى« ثم سواه ونفخ فيه من روحه»

على ان من الاحاديث الصحاح ماخالف حديث ابن مسعود الذى ذكر فيه ارسال الملك لنفخ الروح بعد ثلاث اربعينات.

فقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة بن اسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول« اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة، بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يارب اذكر ام انثى؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول: يارب اجله؟ فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يقول يارب رزقه؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولاينقص»

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصويره للنطفة بعد ستة اسابيع - اثنتين واربعين ليلة - لا بعد مائة وعشرين ليلة كما في حديث ابن مسعود المعروف وجمع بعض العلماء بين الحديثين باحتمال تعدد ارسال الملك فمرة في ابتداء الاربعين الثانية واخرى في انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح.

نفخ الروح

ومن هنا اجمع فقهاء المسلمين على حرمة اجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لم يخالف في ذلك احد من السلف او الخلف.

اما مرحلة ما قبل نفخ الروح فمن الفقهاء من اجاز الاجهاض حينئذ اذا دعت اليه حاجة على اعتبار ان الحياة لم تدب فيه بعد فهو في نظرهم مجرد سائل او علقة من دم او مضغة من لحم!

ويقول بعض اخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقا على اقوال من اجازوا من الفقهاء اسقاط الجنين قبل نفخ الروح: ان هذا الحكم من هؤلاء العلماء الاجلاء مبنى على معارف زمنهم.

ولو عرف هؤلاء ماعرفنا من حقائق علم الاجنة اليوم عن هذا الكائن الحى المتميز الذى يحمل خصائص ابويه واسرته وفصيلته ونوعه لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعا لتغير العلة فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

اختلاف العلماء

ومن لطف الله بعباده ان علماء الاجنة والتشريح انفسهم اختلفوا - كما اختلف الفقهاء - في تقييم حياة الجنين في مراحله الاولى: قبل الـ ٤٢ يوما وقبل الـ ١٢٠ يوما. وكان اختلافهم هذا مؤيدا قويا لاختلاف الفقهاء في جنين ماقبل الاربعين وما قبل الاربعينات الثلاثة.

ولعل هذا من رحمة الله بالناس ليظل للاعذار والضرورات الحقيقية موضعها.

ولاباس ان نذكر هنا بعض ماقاله الفقهاء في هذا المجال:

قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في «فتح البارى» بعد كلام طويل عن «العزل» واختلاف العلماء في جوازه ومنعه ومال في نهايته الى ترجيح الجواز وعدم نهوض ادلة المانعين قال: «وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هنا ففى هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا، ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب»

ومن الفقهاء من فرق بين الحمل قبل الاربعين والحمل بعد الاربعين .. فاجاز الاسقاط قبل الاربعين لا بعدها. ولعل محور هذه التفرقة هو حديث مسلم الذى ذكرناه . ففى «نهاية المحتاج» من كتب الشافعية ذكر اختلاف اهل العلم في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين:

قيل: لايثبت لها حكم السقط والوأد.

وقيل: لها حرمة ولايباح افسادها ولا التسبب في اخراجها بعد استقرارها في الرحم»

ومنهم من فرق بين مرحلة تخلق الجنين ومرحلة ماقبل تخلقه فرخص في الاجهاض قبل التخلق دون ما بعده.

وفى «النوادر» من كتب الحنفية«» امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم مالم يستبن شىء من خلقه»

وفى كتبهم سألوا: هل يباح الاسقاط بعد الحبل؟ واجابوا: يباح مالم يتخلق شىء منه.

ثم في غير موضع قالوا: ولا يتخلق الا بعد مائة وعشرين يوما.

قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام« وهذا يقتضى انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»

وكلام هذا العلامة صحيح يقره العلم في عصرنا.

واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز الاسقاط على اذن الزوج وهو ماصرح به في «الدر المختار» بقوله: وقالوا: يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج.

ومن الحنفية من رفض الاباحة المطلقة وقال: لا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر.

ومنهم من قال: يكره فان الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كبيضة صيد الحرم.

ولذا قال اهل التحقيق منهم:« فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تأثم اثم القتل»

على ان الكثيرين من العلماء خالفوا هؤلاء ولم يجيزوا الاجهاض ولو قبل نفخ الروح.

ذلك ان هناك طائفة من العلماء تمنع العزل - وهو قذف السائل المنوى خارج فرج المرأة - وتعتبره لونا من «الوأد الخفى» كما جاء في بعض الاحاديث وذلك لما فيه من منع لاسباب الحياة ان تأخذ سبيلها الى الوجود والظهور .. فهؤلاء يمنعون الاجهاض ويحرمونه بطريق الاولى. فان اسباب الحياة هنا قد انعقدت بالفعل حين التقى الحيوان المنوى الذكرى بالبويضة الانثوية في تزاوج وتلاقح جعل منهما كائنا جديدا يحمل من الخصائص الوراثية مالا يعلمه إلا الله تعالى.

على ان هناك من العلماء من اجاز العزل لمسوغات واسباب تتعلق بالام او بالوليد السابق او بقدرة الاسرة على حسن التربية او غير ذلك .. ولكنهم مع هذا لم يجيزوا الاجهاض ونظموه مع الوأد في سلك واحد وان اختلفت مرتبتا الجناية.

ومن هؤلاء الامام الغزالى فقد رأيناه - رغم اجازته للعزل لمسوغات معتبرة عنده - يفرق بوضوح بين منع الحمل بالعزل وبين اسقاطه بعد وجوده فيقول:

«وليس هذا - اى المنع بالعزل - كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على وجود حاصل والوجود له مراتب واول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت نطفة فعلقة كانت الجناية افحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية هى بعد الانفصال حيا»

وتلاحظ ان الغزالى رحمه الله يعتبر الاجهاض جناية على وجود بشرى حاصل مع انه يعبر عن التقاء نطفة الرجل بماء المرأة بانه «استعداد لقبول الحياة»

فكيف لو عرف ما عرفناه اليوم بان الحياة قد وجدت بالفعل منذ تم هذا اللقاء؟

الاصل .. الحرمة

ولهذا نقول: ان الاصل في الاجهاض هو الحرمة . وان كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين.

فهو في الاربعين الاولى اخف حرمة فقد يجوز لبعض الاعذار المعتبرة وبعد الاربعين تكون الحرمة اقوى فلايجوز الا لاعذار اقوى يقدرها اهل الفقه وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوما حيث يدخل في المرحلة التى سماها الحديث «النفخ في الروح»

وفى هذه الحالة لايجوز الاجهاض الا في حالة الضرورة القصوى بشرط ان تثبت الضرورة لا ان تتوهم واذا ثبتت فما ابيح للضرورة يقدرها بقدرها.

ورأيى ان الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الام لان الام هى الأصل في حياة الجنين والجنين فرع فلايضحى بالاصل من اجل الفرع وهذا منطق يوافق عليه - مع الشرع - الخلق والطب والقانون.

على ان من الفقهاء من رفض ذلك ولم يقبل الجناية على الحى بحال ففى كتب الحنفية.

امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولايمكن«اخراجه» الا بقطعه ارباعا. ولو لم يفعل ذلك يخاف على امه من الموت .. قالوا: ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لايجوز لان احياء نفس بقتل نفس اخرى لم يرد في الشرع.

ولكن الشرع ورد بارتكاب اخف الضررين واهون المفسدتين.

واضاف بعض المعاصرين الى الصورة المذكورة صورة اخرى وهي:

ان يثبت بطريقة علمية مؤكدة ان الجنين - وفقا لسنن الله تعالى - سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذابا عليه وعلى اهله وفقا لقاعدة «الضرر يدفع بقدر الامكان» وينبغى ان يقرر ذلك فريق طبى لا طبيب واحد.

والراجح ان الجنين بعد استكمال اربعة اشهر انسان حى كامل. فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود.

ومن لطف الله ان الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لايعيش بعد الولادة في العادة كما هو مشاهد وكما قرر اهل الاختصاص انفسهم.

على ان الاطباء كثيرا ما يخطئون التشخيص.

واذكر هنا واقعة كنت احد اطرافها وقعت منذ بضع سنوات فقد استفتانى صديق يقيم في ديار الغرب: ان الاطباء قرروا ا الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة اشهر سينزل مشوها وقال: انهم يرجحون ذلك ولايوقنون . وكانت فتواى له ان يتوكل على الله ويدع زمام الامر اليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب ولم اشعر بعد اشهر الا وبطاقة تصل الى من اوروبا تحمل صورة مولود جميل كتب ابوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة:

عمى العزيز: اشكرك بعد الله تعالى على ان انقذتنى من مشارط الجراحين فقد كانت فتواك سبب حياتى فلن انسى لك هذا الجميل ماحييت.

بيد ان تشوهات الجنين ينبغى ان تعتبر - اذا ثبتت بالفعل - قبل الاشهر الاربعة ومرحلة نفخ الروح. على انه ليس من التشويه المعتبر ان يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى او الصمم او البكم فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ولم يمنعهم من المشاركة في تحمل اعبائها وعرف الناس عباقرة من ذوى العاهات مازالت اسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ.

ولايجوز لنا ان نعتقد ان العلم سيغير بامكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التى اقامها الله على الابتلاء« إنا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه» « ولقد خلقنا الانسان في كبد»

ولقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا بتعليم المعوقين تعليما بلغ حدا كبيرا من النجاح كما ساهما في تيسير الحياة لهم واستطاع كثير منهم ان يشاركوا في اعباء الحياة كغيرهم من الاسوياء وخاصة ان الله تعالى قد اقتضت سنته ان يعوضهم بمواهب وقدرات اخرى غير عادية.
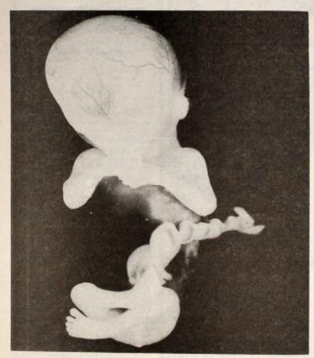
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل